

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعت الوحيدة ٢٠٠٥ م ٢٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الألباني، محمد ناصر

الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام / محمد ناصر الألباني – الرياض ، ١٤٢٥ هـ الألباني – الرياض ، ١٤٢٥ هـ

۹۶ ش ۱۶۶ × ۹۹ سم

ردمك : ۲-۱۹-۲۷-۹۹۲ ودمك

١ – الحديث – أحكام أ. العنوان

1240/277.

ديوي ٣٢٧٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٦٦٠ وقم الإيداع: ٩٩٦٠-٧٦٩-٤٠

مكتبة اللعارف للنرو والتوايق

هاتف: ۱۱۲۵۰ ـ ۱۱۲۵۰ ـ ۱۱۲۵۰ فاکس: ۱۱۲۹۳ ـ مسک ب ۲۸۱۰ ما ۲۲۸۱ فاکس: ۱۱۲۷۱ میل میزالیردی ۱۱۲۷۱

يستراسالخالعات

ور سِر مقدمة

بقلم: محمد عيد العباسي

إِنَّ الحمدُ لله ، نَحُمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسَيئات أعمالنا ، من يَهُده الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُولُنَ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مَن نَفْسِ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَشِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءُلُونَ بِهِ وَالأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ اللَّذِي تَسَاءُلُونَ بِهِ وَالأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينُ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿ ﴾ يُصلِّح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ يُصِلِّعُ لَكُمْ أَعْظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعدُ، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضبلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فإنه على الرغم من قوة تيار الكفر والضلال الذي يحاول أن يسوق أمتنا بعصاه، ويُلقى بها في مهاوى الضياع والفناء، وعلى الرغم من محاولة أنصار الجاهلية الحديثة جهدهم، وتجميعهم جندهم ليقطعوا هذه الأُمَّة الإسلامية العريقة عن عقيدتها، ويجتثوا إسلامها من حياتها، فإنَّ هناك بصيصًا من النور، ورفيقًا من الأمل يلمحه المراقب للأحداث، متمثّلاً في ذاك التيار الوليد الذي يحبو ويحاول الحركة، ويتلمس الطريق كي يصد ذاك التيار الأهوج المدمر، ويردَّه على أعقابه وينقذ البلاد والعباد من آثاره وأخطاره.

وما ذاك التيار الحبيب إلا هذه البراعم النديّة، والزهرات المتفتحة هنا وهناك من الشبّاب المسلم المؤمن الذى فتح عينيه على الحياة، واستيقظ على صيحات بعض الدعاة والمصلحين الذين حرّكوا فيه الغيرة والحَمِيّة، وأثاروا فيه العاطفة الدينية والنفس الأبية، ويحاول هؤلاء الشباب أن ينهضوا بالأمة بعد طول تأخر، وينقذوها من الأعداء والأخطار؛ فيسعون جاديّن مخلصين، ويدأبون غير هيابين ولا وجلين، ولكنهم سُرْعان ما يفاجؤون بأنهم ما يزالون في مكانهم، وأنهم قد رجعوا بعد طول سيّر وشدة نصب إلى موضعهم الذي كانوا قد انطلقوا منه وغادروه، فيأسفون لذلك ويحزنون، وييأس بعضهم فيقعد، ويعيد الكرّة ويسعى من جديد ويحزنون، ويُجرّب هؤلاء ويعملون، ولكن تجربتهم لا تكون خيراً

من سابقتها، ولا بأفضل من سالفتها، وتتكرر هذه الحالة مرات ومرات.

نعم هذه حالة عامّة الدُّعاة إلى الله في هذه الأزمان؛ حيرة وضياع، وتيه وغموض، وفوضى وارتجال، وعمل بدون جدوى، لا يعرفون الطَّريق الصنحيح، ولا يهتدون إلى الماهر الخريت، الذي يُخلصهم من حيرتهم، وينقذهم من مناهتهم، وينجعل جهودهم تَنْصَبُّ في السبيل المجدى، وأعمالهم تُصرَف في الوجه المفيد المرضى، الذي يؤدى إلى الغاية المطلوبة، ويحقق الهدف المنشود.

وما الطريق الصحيح إلا طريق الكتاب والسُّنَة، وفهمهما على المنهج الذي فهمه سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - والعمل بهما والدَّعُوة إليهما، والثَّبَاتِ على أمرهما. وما الأدلاَّء الحاذقون إلا العلماء بالكتاب والسُّنة، والعاملون بهما، والمخلِصُون لهما، والمهتدون بهديهما.

وعبثًا يحاول الشباب المسلم الوصول إلى نَصْرَة الإسلام، وإنقاذ كرامة المسلمين عن غير هذه السبيل، وعَبَثاً تحاول الحركات الإسلامية تحقيق الغاية المنشودة من دون الاستعانة بهؤلاء الأدلاء الخبراء الماهرين.

وقد من الله عز وجل علينا - وله الحسد الجزيل والمنّة، والفضل الكبير والنعمة- فهيّاً لنا عالِمًا حقيقيًا هو من بقية السّلف الصالح والأثمة الهُداة؛ فدلّنا على العلم المستَفاد من الكتاب والسنّة، وهدانا الله بواسطّته على ما اختلف فيه الأقوام من الحق بإذنه، وأطلعنا على الكنوز الشمينة والجواهر الغالبية المبشوثة في كلام الله وكلام رسوله، فأحسسنا برد الراحة والاطمئنان بعد طول تعب ونصب، وشعرنا بالقناعة الكاملة والفهم الصحيح بعد طول تحيير وتخبط؛ فرأينا من حق أمتنا علينا عامة، ومن حق شباب الإسلام علينا خاصة أن نَدُلّهُم على الخير الذي بصرنا الله تعالى به، ونرشدهم إلى منهج الخلاص الذي وفقنا سبحانه إليه؛ كي ناخذ بايديهم إلى سبيل الهدى، ونتعاون معهم على تجنب أسباب ناخذ بايديهم إلى سبيل الهدى، ونتعاون معهم على تجنب أسباب المتاهة والردى، وبالله تعالى التّوفيق والتأييد دائمًا وأبدًا.

ولذلك فقد حرصنا على أن نزود المسلمين بين الحين والآخر بكل ما نَطَّلِعُ عليه من العلم النافع، والدَّراسة الجادَّة القويمة التي تَعْرِض عليهم الإسلام الحق واضحًا بلا غموض، سهلاً من غير تعقيد، نقياً من غير شوائب، صافيًا من كل قذى وكدر، مقرونة فيه المسائل بأدلتها، والآراء بمآخذها، يُغنى الدارسين عن المؤلَّفات الكثيرة الواسعة، ويُقنعهم بالحجج النيَّرة، والبراهين الساطعة، ويجنبهم التخبُّط والضَّياع، والاختلاف والاضطراب، ويُنشيء فيهم الوحدة الفكرية التي تتولد عنها الوحدة الشعورية، ثم يتبعها إنْ شاء الله تعالى بعد ذلك وحدة العمل لإقامة الدين، والجهاد من أجل تطبيقه وتبليغه، والتمكين له في العالمين.

ونريد به في الكتُب والرسائل أن تكون الله نطلق العلمى الصَّحيح؛ والقاعدة الفكرية القوية لدُعاة الإسلام؛ ولذلك فنحن نعرضها على أهل الرأى والفكر الإسلامي، وعلى العلماء المسلمين والدُّعاة المؤمنين؛ كي يروا فيها رأيهم، ويُدلُوا فيها بدلوهم، ونحن نرحب بكل نقد بناء وشكر صاحبه، ونعده مساهمة عملية في إنجاح عملنا، والوصول به إلى مَرْحَلة الإثمار والنضوج، ولكننا نرى أنه يجب أن تتحقق في كل نقد يُكتب أو ينشر الصِّفات الثلاثة الآتية:

١ - الإخلاص لله سبحانه وتعالى فيه، بأن يكون قصد صاحبه منه الوصول إلى الحق، والقيام بواجب التصيحة.

٢ - العلم والفهم الصحيحان المستندان إلى أصلى الدين الأصيلين، ورُكْنَيه البارزين: كتاب الله وسنة نبيه.

٣ - الأدب الإسلامي الرقيع، والأسلوب العلمي الموضوعي الحالي عن التشهير والتحقير، والتسخيف والتجهيل، اللهم إلا لمن تعدي وظلم، وأساء وافتري،

وهذه الرسالة التي أقدّمُ ها اليوم لأستاذنا العلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني بعنوان «الحديث حُجَّة بنفسه في العقائد والأحكام»، وهي مُحَاضَرة كان قد ألقاها في مؤتمر اتّحاد الطّلبة المسلمين الذي انعقد في مدينة غرناطة ببلاد أسبانيا النّصرانية حاليًا، الأندلُس الإسلامية سابقًا، في شهر رجب عام ١٣٩٢هـ الموافق

لشهر آب من سنة ١٩٧٢م.

وقد تَحَدَّثَ فيها المؤلَّف عن مُوقِف المسلم الصحيح من السُّنة ومكانتها وحجِّيتها، وجعلها في أربَعة فصول؛ تحدَّث في الفصل الأول عن منزلة السُّنة في الإسلام، وواجب المسلمين في الرجوع إليها والاحتكام إليها، والتحذير من مُخَالَفَتِها.

وتَحَدَّث في الفصل الثاني عن بُطْلان مُدَّدَّ الخلف لمخالفتها، وفساد ما تذرَّعوا به لذلك من القياس وبعض القواعد الأصولية التي اصطنعوها، وضربوا بالسُّنَة عرض الحائط من أجلها.

وأما الفصل الثالث فقد خصَّصَه المؤلِّف - حَفِظَه الله تعالى - للتدليل على بُطلاًن القاعدة التي وضعها بعض علماء الكلام قديمًا، وأشاعها بعض العلماء والدُّعاة حديثًا، وهي دعواهم أنَّ حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وبيَّن خطأ واضعى هذه القاعدة، حيث فرَّقُوا بسببها بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام دون دليل صحيح ظاهر؛ وإنما لمجرد التَوهَمُّم والتَخَيُّل.

وعا تُجدُر الإشارة إليه هنا أن هذا الموضوع قد تعرَّض له أستاذنا هنا بشيء من الاختصار؛ لأنه كان قد بحثه بحثًا مُفَصَّلاً مُوَسَعًا، واستقصى فيه أهم ما يمكن ذكره من الأدلَّة على بُطُلاَن ذاك الرأى، في رسالة خاصة عنوانها «حديث الآحاد والعقيدة»، وهي مُحاضرة كان قد ألقاها في جَمْع من الشباب المسلم الواعي

في دمشق منذ نحو خمسة عشر عامًا، وكان لها أثر حميد في إضعاف انتشار الرأى المذكور، وإحراج مروّجية ومشيعية في أوساط المشقفين، وقد يَسَّر اللهُ نشرها، بعنوان «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة» برقم (٥).

وأما الفـصل الرابع والأخيـر من رسالتنا هذه فـقد عرض فـيه المؤلف إلى الأمر الثالث والخطير الذي أدَّى إلى إضعاف مكانة السنة عند الناس، وتعطيل العمل بها؛ وذلك هو التقليد الذَّى عمَّ وطم جميع نواحي الفكر والحياة في العالم الإسلامي لعدّة قرون من الزمان، والذي أناخ بكلكك على العقول والنفوس، فأمات فيها الابتكار، وقتل العبقريات، ودفن المواهب، وحرم الناس فيما حرم من هدى ربهم سبحانه، وصدَّهم عن الانتفاع بالخير الذى جاءهم عن طريق محمد عَلَيْكُم ، ركونًا إلى اجتهادات علماء لم يرضوا لتلاميذهم أن يقلّدوهم فيها من غير بصيرة، بل كلّ منهم نصبح مَن بعده ألا يقدُّم وا على كتاب الله وسُنَّة رسوله شيئًا من الأقوال والآراء والاجتهادات، أيًّا كان صاحبها، كما أعلنوا براءتهم من كل قول أو اجمعهاد أو فتوى تُخَالِف قول الله، وقول رسوله، ورجوعَهم عنها في حياتهم وبعد مماتهم.

وقد أهاب أستاذنا في ختام المحاضرة بالشباب المسلم أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة في كلِّ ما يبلغهم منهما، وأن يعملوا لتحقيق مرتبة الاتباع في نفوسهم حسب استطاعتهم وإمكانياتهم،

فبذلك يُفردون الرسول وَ وحده بالاتّباع، كما أفرده الله تعالى وحده بالعبودية، وبذلك يحققون فعلاً - لا قولاً فقط - معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وبذلك يحققون في أنفسهم - عملاً لا دعوى - شعار «الحاكمية لله تعالى وحده» بعد أن أعلنوه شعاراً وتغنّوا به قولاً، وبذلك أيضاً ينشئون «الجيل القرآني الفريد» الذي يحقق دولة الإسلام المنشودة بإذن الله تعالى.

هذا وقد نالت هذه المحاضرة استحسانًا كبيرًا من جماهير الطلبة المثقفين المسلمين الذين استمعوا إليها؛ لِما رأوا فيها من المناقشة العلمية الموضوعية، والرأى الصائب القويم، وأرسلوا عدة رسائل إلى المؤلف يطلبون منه طبعها ونشرها؛ لِيَعُمَّ النفع بها كلَّ مُسْلِم مُخْلِص غيور، يبحث عن الحق ويتمسَّك به.

كما يحسن أن ننبه هنا إلى أن الأستاذنا الفاضل موضوعًا ثالثًا عن السنّة هو مُحَاضَرَة كان قد ألقاها منذ نحو سنتين في جَمْع من الشباب المسلم في بلاد قطر العزيزة، تحدّث فيها عن أهمية السنّة النبوية، ومنزلتها في التشريع الإسلامي، والحاجة إليها من أجل فهم القرآن ومعرفة تفسيره، وعساها يُقَدَّر لها كذلك النّشر قريبًا بإذن الله.

هذا وقد طلبنا من أستاذنا الكريم إجابة الطَّلَبَات الكثيرة لطبع هذه المحاضرة القيمة ونشرها، فوافق - جزاه الله تعالى خيرًا - على ذلك مَشْكُورًا؛ فقمنا بقراءتها عليه، ونقَحناها بإشرافه،

ووضعنا عناوين صغيرة لأفكارها الأساسية؛ تسهيلاً على القارئ، ومساعدةً له على إدراك عناصر الموضوع الرئيسية، وهذا نوع من الترتيب الحديث والتنظيم الجيد للكتابة نافع ومفيد (١).

وقد رأيت أن أقدم بين يدى الرسالة بتعريفات لبعض المصطلحات الحديثية التى لها صِلة بالموضوع، وبفوائد هامة يحسن بيانها، وأرجو الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كثيرين، وأن يجزى كاتبها وناشرها ومبلّغها خير الجزاء، وبه سبحانه التوفيق والسداد، ومنه وحده العون والاستمداد.

操作条件

⁽١) ثم يسَّر الله أيضًا نشرها بعنــوان «منزّلة السَّنة في الإسلام» ضين هذه السلسلة برقم (٤).

्रिका मन प्राथित स्वित्र क्षेत्र क्षेत्र

تعريفات حديثية

السنة، والحديث، والخبر، والأثر:

السنة: في اللغة الطريقة المسلوكة والمعتادة في الحياة، ومنه قول النبي عَلَيْكُمْ : «من رَغبَ عن سنتي فليس مني» و «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء..»(١).

وفى الاصطلاح: هى ما صدر عن السبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يُرادُ به التشريع للأمة؛ فيخرج بذلك ما صدر عنه ﷺ من الأمور الدنيوية والجبِلية التي لا دخل لها بالأمور الدينية، ولا صلة لها بالوحى.

والسنة بمعناها العام عند المحدثين: تشمل الواجب والمندوب، وفي اصطلاح الفقهاء: تختص بالمندوب وما دون الواجب.

وأما الحديث: فهو في اللغة الكلام الذي يُتَحَدَّث به، ويُنقل بالصوت والكتابة.

وفي الاصطلاح: مرادف للسنة عند جمهور العلماء، وذهب قوم إلى اختصاصه بما صدر عن النبي ركا من قول دون الفعل والتقرير، والحق أن الأصل في الوضع اللَّغوى للسنة: الفعل والتقرير، وللحديث: القول، ولكن بما أنَّ كليهما هنا يرجع إلى

⁽۱) أخرَج الأول الشيخان، والآخر الشرمذي وغيره، وهو مخرج في «المشكاة» برقم (۱) أخرَج الأول الشيخاة» برقم (۱) وغيره.

وأما الخبر: فهو في اللغة مرادف للحديث، فهما يَدلاًن على شيء واحد، ولكن شاع بين كثير من العلماء تخصيص الحديث بما صدر عن النبي على وجعل الخبر أعم منه؛ بأن يشمل ما صدر عنه وما صدر عن غيره، فبينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا؛ ولذلك سمى المشتغل بالسنة مُحكدتًا، والمشتغل بالتاريخ وأخبار الناس: أخباريًا، وذهب بعضهم إلى جعل الخبر مُرادفًا للحديث والسنة، والأفضل الرأى الأول.

والأثر: هو الشيء المنقول عن السابقين؛ فيكون كالحبر يشمل في أصله ما صدر عن النبي والتي وما صدر عن غيره، وبعضهم اصطلح على تخصيصه بما صدر عن السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وهذا هو الأفضل والأحسن في الاستعمال؛ لأن فيه تمييز الموقوف من الحديث عن المرفوع منه.

السند والمنن:

بتألف الحديث النبوى المروى في كتب السنة من قسمين أساسيين؛ أولهما: السند، وثانيهما: المتن.

فأما السند أو الإسناد: فهو الطريق الموصلّة إلى المنن؛ أي الرواة

ثم يدرس العلماء بعد ذلك كل إسناد ينقل إليهم؛ فإن توفرت فيه شروط الصّبحة - وهي أن يتصف رجاله بالضبط والعدالة والاتصال، ولا يكون فيه شذوذ أو علة - قبلوه، وإلا ردُّوه، وصار بذلك «الإسناد من الدِّين، ولولاه لقال من شاء ما شاء» كما قال الإمام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - (١).

وقد وضع علماء الحديث قواعد وأصولاً خاصة لكل من السند والمتن حتى يُقبُلا، وهذه القواعد والأصول هي موضوع علم خاص اسمه علم مصطلح الحديث، فمن شاء رجع إلى بعض المؤلفات فيه، ومن أفضلها كتاب (اختصار علوم الحديث) للحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - وأحسن طبعاته طبعة مصرية، بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر وتعليقه، وعنوانها (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث).

⁽۱) مقدمة صحيح مسلم (۱/ ۸۶ و ۸۷ من شرح النووي عليه).

أقسام السنة بحسب وصولها إلينا: المتواتر، والآحاد:

تَنْقَسِم السنة باعتبار طريقة وصولها إلينا إلى متواتر، وآحاد، وزاد الحنفية قسمًا ثالثًا هو المستفيض أو المشهور.

فأما المتواتر: فهو في اللغة: مجيء الوالحد بعد الواحد بفترة بينهما، وهو مأخوذ من الوتر، وفي الاصطلاح خبر جمع يستحيل عادة وعقلاً تواطؤهم على الكذب - لكثرتهم أو ثقتهم عن أمر محسوس، أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهى إلى محسوس من مشاهدة أو سماع، وهنا ينتهى الخبر إلى السماع عن الرسول على الله ومشاهدة أفعاله أو إقراره.

ويتَّضح من هذا التعريف أن هناك شروطًا أربعة لا بد من تحققها في الحديث المتواتر:

أولها: أن يكون رُواته عـالمِين بما أخبـروا به وجازمـين، غيـر مجازفين ولا ظانَين.

وثانيها: أن يكون علمهم مُستَنِداً إلى شيء محسوس؛ كمشاهدة أو سماع.

وثالثها: أن يَبلُغ عددهم إلى مبلغ يمنع فى العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يُقَيَّد ذلك بعدد مُعيَّن على الصحيح، بل يختلف ذلك باختلاف نسبة ثقة الرواة وضبطهم وإتقانهم.

ورابعها: أنْ يستمر العدد المعتبر في كل الطبقات؛ أي في أوله

وأوسطه وآخره (١). والتواتر قد يكون باللفظ، وقد يكون بالمعنى، وأوسطه وآخره (١). والتواتر قد يكون باللفظ، وقد يكون بالمعنى، ولا خلاف وهو بنوعيه يُفيد القَطْع واليقين بصدق الخبر وصحته، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

وأما حديث الآحاد: فهو كل حديث لم يَهمَع شروط التواتر السابقة، وقد يتفرّد به واحد فيُسمَّى غريبًا، وقد يرويه اثنان فأكثر فيُسمى عزيزًا، وقد يستفيض بأن يرويه جماعة؛ فيكون مشهورًا أو فيُسمى عزيزًا، وقد يستفيض بأن يرويه جماعة؛ فيكون مشهورًا أو مستفيضًا، وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروى عن واحد دائمًا.

وأما المشهور والمستفيض: فهو قسم من خبر الآحاد على الصحيح، خلافًا للحنفية الذين جعلوه قسمًا قائمًا بنفسه، ورتبوا عليه أحكامًا خاصة، وقالوا: إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد، وبنوا على ذلك أنه يُقيَّد مطلق الكتاب كالمتواتر (٢).

صحيح أنه يلاحظ فيه التعدد في رواته، والشهرة والاستفاضة بتناقله على الألسنة، ولكن الحق كما يرى الجمهور أنَّ ذلك كله لا يُخْرِجُه عن صفة الآحادية، ولا يبلغ به درجة الجمع المشروط في التواتر، وهو أولا وآخراً حديث آحاد مهما اختلفت الأسماء والألقاب؛ وهو لذلك ينقسم مثله إلى صحيح وحسن وضعيفًا.

هذا وقد اختلف العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح العلم

⁽١) عن الرشاد الفحول؛ للشوكاني (ص ٤١ و ٤٢) بتصرف

⁽٢) ١١صول الفقه للخضرى (ص ٢١٢).

واليقين؛ فبعضهم كالإمام النووى في (التقريب) ذهب إلى أنه يفيد الظن الراجع، وذهب آخرون إلى أن ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم في صحيحيهما من الأحاديث المسندة يفيد العلم والقطع، ورأى الإمام ابن حرزم - رحمه الله تعالى - في (الأحكام - المالاحكام الله تعالى عن مثله إلى رسول الله يوجب العلم والعمل معًا.

والحق الذي نراه ونعتقده أن كل حديث آحادي صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، أو طبعن فيه؛ فإنه يُفيد العلم واليقين، سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما(١). وأما ما تنازعت الأمة فيه، فصحّحه بعض العلماء وضعّفه آخرون: فإنما يفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب. والله تعالى أعلم.

السينة من الذكر وهي محفوظة إلى يوم القيامة:

وهذه مسألة أحببت التنبيه عليها؛ لأهميتها وغفلة الكثيرين عنها، وهي أن السنة من الذكر، وأنها محفوظة عن الضياع، ومأمونة من الاختلاط بغيرها، بحيث يستحيل تمييزها أو فصلها عما ليس منها، خلافاً لما يظنه أهل بعض الفرق المارقة الضالة كالقاديانية والقرآنيين الذين يقولون: إنه قد انحتلط المكذوب المُختَلَق من الحديث في الصحيح الثابت منه، وليس في وسع

⁽۱) ثم رأيت الخطيب البغدادي قد جزم بذلك في كتابه «الفقيه والمتفقه» (ص ٩٦).

إنسان التفريق بينهما، وأنّ المسلمين بعد وفاة النبي وَلَيْكُ قد التبس عليهم حديث نبيهم وضاع، ولم يعودوا قادرين على الاستفادة منه والرجوع إليه؛ لأنه لا يمكن الوثوق بشيء منه أبدًا!

وهكذا ضرب هؤلاء عرض الحائط بالمصدر الثاني للدين الإسلامي، وأطاحوا به وهدموه، وهو المصدر الذي يتوقّف عليه أيضًا فَهُم المصدر الأول نفسه (أي القرآن) والاستفادة منه، وهذا هدف عظيم ومَطْمَح كبير للكفار وأعداء الإسلام، يبذلون من أجله كلَّ ما يملكون.

وبعضهم قال: إن من الواقع الثابت اختلاط الحديث الصحيح بالموضوع، ولكن هناك طريقة لتمييز بعضهما من بعض، وهى قوله على "سيفشو الكذب على"، فما سمعتم عنى فاعرضوه على القرآن، فما وافقه فأنا قلته، وما لم يوافقه فأنا برىء منه".

وهذا الحديث من الأحاديث الموضوعة المُختَلَقة عند جميع أهل العلم بالحديث، وقال أحد العلماء الأذكياء: لقد فعلنا بهذا الحديث ما طلبه مناً، فعرضناه على القرآن، فوجدناه يخالفه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] وغيره، فحكمنا بوضعه وبراءة النبي عَلَيْ منه (۱). ومن الأدلَّة على حفظ السنة قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ وَمِن الأَدلَّة على حفظ السنة قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ

⁽۱) عن «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٩٦) بتصرف.

نزُلْنَا الذَّكُرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ففي هذه الآية الكريمة وَعَدْ قَاطِعِ مِنَ اللهُ تَعَالَى بِحَفِظُ الذِّكرِ. فَمَا هُو الذِّكرِ؟ لا شُكُ أَنَّهُ يشمل أول ما يشمل القرآن الكريم، ولكنه عند التأمل والتدقيق يشمل أيضًا السُّنة النبويَّة الشَّريفة، وإلى هذا ذهب عدد من العلماء المحققين؟ منهم الإمام أبو محمد على بن حزم - رحمه الله تعالى - فقد عقد فصلاً طويلاً ممتعًا في كتابه القيّم (الإحكام في أصول الأحكام، ١/٩/١ - ١٢٢) وساق فيه أدلة قوية وبراهين مُفحمة؛ للتدليل على أن السنة من الذكر، وأنها محفوظة كالمقرآن، وأن خبر الأحاد يفيد العلم، ومما قاله (ص ١٠٩، ١١٠): "قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطقَ عَنِ الْهُوَىٰ ٣) إِنْ هُو إِلاَّ وَحَى يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤] وقال تعالى آمرًا لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَى ﴾ [الأحقاف: ٩] وقيال تعيالي: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا الذَّكْسِرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكْرَ لَتَبَيِّنَ لَلنَّاسَ مَا نُزَلَ إليهم ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فيصح أن كلام رسول الله عَلَيْكُ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مُنزَل؛ فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفّل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يُحَرّف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتــى البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز

غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا، وضمانه خائسًا (أى فاسدًا وناقصًا)، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل؛ فوجب أن الدين الذى أتانا به محمد عَلَيْ محفوظ بتولى الله تعالى حفظه، مُبلَّغ كما هو إلى كل من طلبه ممن بأتى أبدًا إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿ لِأَنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإذا ذلك كذلك؛ فبالضرورة ندرى أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قباله رسول الله على في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ كذبًا ووعدًا مُخْلَفًا، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قاتل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده، فهو الذى ضمن تعالى حفظه، لا سائر الوحى الذى ليس قرآنًا، قلنا له: - وبالله تعالى التوفيق - هذه دعوى كاذبة مُجَرَّدة عن البرهان، وبالله تعالى التوفيق - هذه دعوى كاذبة مُجَرَّدة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إِن كُنتُم صَادِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٤]، فصح أن من لا بُرْهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه على نبيه على يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وحي يبين بها القرآن، وأيضًا فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وحي يبين بها القرآن، وأيضًا فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الله تعالى يقول الله عليه السلام مأمور

ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك بما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله عليه أذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن؛ فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه؛ فإذن لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها مما أخطأ فيه المخطئ، أو تَعَمَّدُ فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا..».

قلتُ: وقد نَقَلَ كلام ابن حزم هذا وغيره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٧ - ٤٩٣» وأقرَّه واستحسنه؛ فقال عَقبَه: «وهذا الذي قاله أبو محمد - يعنى ابن حزم - حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقادًا، دون الغريب الذي لم يعرف تلقى الأمة له بالقبول».

وممن ذهب إلى ذلك أيضًا الإمام عبد الله بن المبارك فقد سئل : هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال : «تعيش لها الجهابذة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزُلْنَا الذّكُو وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١). وقد نُقِلَ مثل ذلك عن الإمام عبد الرحمن بن مهدى - رحمه الله -.

ومنهم العلامة محمد بن إبراهيم الوزير فقد قال بعد ما ذكر الآية السابقة: «وهذا يقتضى أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسُنَّته لا تبرح محروسة. ، (٢).

⁽۱) «تدریب الراوی» للسیوطی (ص ۱۰۲) و «الباعث الحثیث» الاحمد شاکر (ص ۹۰).

⁽٢) «الروض الباسم في الذَّب عن سنة أبي القاسم، (ص ٣٣).

ومن الأدلة أيضًا أن الله جل شأنه جعل محمداً عَلَيْهِ خاتم أنبيائه ورسله، وجعل شهريعته الشريعة الخياتمة، وكلَّف الناس بالإيمان به واتّباع شريعـته إلى يوم القيـامة، وألغى كل شـريعة تخالفها، فمما تقتضيه إقامة حجمة الله تعالى على عباده أن يبقى دينه عَلَيْكُم، ويحفظ شهرعه؛ إذ من المحال أن يُكلّف الله عباده بأن يتبعوا شريعة مُعَرَّضَة للزوال أو الضياع، ومعلوم أن المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيء فَرَدُوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٩٥]، وقال ﷺ: «ألا إنى أوتيت القرآن ومثله مــعـه (أي السنة). ١١٠١، والقرآن محفوظ؛ لكونه منقولاً إلينا بالتواتر، وهو أعلى درجة من درجات ثبوت الأخبار، وبما أن السنة هي المبينة للقرآن والشارحة له، والمخصّصة لعمومه، والمُقيّدة لمطلقه. . ، ولا يمكن فهم القرآن، ولا العمل به إلا بواسطتها، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكُرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكُّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فالنبي ﷺ بسنته هو الذي يبين ويشرح للناس ما تُزلَ إليهم من كـــلام الله تبارك وتعـــالى؛ فلزم من ذلك لزومًا حتميًا أن يحفظ الله سبحانه السنة ويتعهد ببقائها، وعلى هذا تنطبق القاعدة الأصوليّة الصحيحة القائلة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ فحُجَّة الله تعالى على عباده لا تقوم

⁽١) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

إلا بحفظ رسالته وشرعه، وهذا الحفظ لا يتم إلا بحفظ السنة؛ فلزم من ذلك حفظ السنة، وهو المطلوب.

أخى القارئ هذه أمور أحببت أن أعرض لها في هذه المقدِّمة، والآن لا يسعنى إلا أن أدع زمام الجديث لاستاذنا المفضال العلامة محمد ناصر الدين الالباني؛ ليحديِّننا ببيانه العدب وأسلوبه العلمي، فلنستمع إليه بانتباه تام، ولنتابع حديثه بقلوبنا وعقولنا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

装装装

الفصل الأول وبجوب الرّجوع إلى السنّة وتَحْرِيم مُحَالَفَتِها

أيّها الإخوان الكرام: إنَّ من المُتّفَقِ عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني والأخير في الشّرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة؛ من أمور غيبية اعتقادية، أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأى أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في آخر «الرسالة»: «لا يحل القياس والخبر موجود»، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النّظر»، «لا اجتهاد في مورد النص»، ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المُطهّرة.

القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة الرسول عَلَيْهُ:

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة، أجتزى، بذكر بعضها في هذه المقدَّمة على سبيل الذكرى (فإن الذكرى تنفع المؤمنين):

١ - قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدُ صَلَ طَلَّ ضَلالاً مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- ٢ وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].
- ٣ وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّواْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].
- ٤ وقال عــز من قائل: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً (٩٠) من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَولَىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٧٩، ٨٠]
- ٥ وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].
- ٢ وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشُلُوا وَتَذْهُبُ
 ريحكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].
- ٧ وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْدُرُوا فَإِن تَولَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢].
- ٨ وقال: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ اللَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لُوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ اللَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

٥- وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمُ اللَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَا يُحْدِيكُمْ وَاعْلَمُ وَا أَنَّ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ لَمَا يُحْدِيكُمْ وَاعْلَمُ وَا أَنَّ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ لَمَا يَحُدُولُ بَيْنَ الْمَرَونَ ﴾ [الانفال: ٢٤]

-١٠ وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتَ تَجْرِى مِن اللَّهَ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٣٠) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٣].

11 - وقال: ﴿ أَلَمْ تُرَ إِلَى الَّذِينَ يَوْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْوِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْوِلَ مِن قَبْلِكَ يُويدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمرُوا أَن يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُويدُ الشَّيْطَانُ أَن يُصْلِّهُمْ ضَلالاً بَعيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُويدُ الشَّيْطَانُ أَن يُصْلِّهُمْ ضَلالاً بَعيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصَدُونَ عَنكَ صَدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠، ٦٠].

17 - وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ وَرَسُولُهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَقَه فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَقَه فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥١].

١٣ - وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهُ شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

١٤ - وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهِ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥- وقال: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هُوَىٰ ۞ مَا طَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا عَنِ الْهَاسِوَىٰ ۞ إِنَّ هُوَ إِلاَّ وَحْي يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ١-٤].

17- وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْوَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُولِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

الأحاديثُ الدَّاعية إلى اتباع النبي عَيْقِ في كل شيء:

وأما السنة، ففيها الكثير الطيب مما يُوجِبُ علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام، اتّباعًا عامًا في كل شيء من أمور ديننا، وإليكم بعض النصوص الثابتة منها:

١ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:
 «كلُّ أُمَّتَى يَدُخُلُون الجنة إلا من أبَى، قالوا: ومن يأبى؟ قال:
 من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أبى»

أخرجه البخارى في «صحيحه - كتاب الاعتصام».

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

الباعث عَلَائكة إلى النبي عَلَيْكُ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه

نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يَقْظَان، فقالوا: إن الصاحبكم هذا مَثلة كمثل رجل لصاحبكم هذا مَثلة كمثل رجل بنى دارًا، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعى دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يُجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعى محمد عليه فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً عليه فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً عليه فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً عليه فقد عصى الله، ومحمد عليه فقد عصى الله، ومحمد المناس الناس».

أخرجه البخارى أيضا.

٣- عن أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى على قال:

اإنما مَثَلِى ومَثَل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قومًا، فقال:

يا قوم إنِّى رأيت الجيش بعينى، وإنِّى أنا النذير العريان، فالنجاء
النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبَّت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم؛ فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ما جئت به، ومثل من عصانى وكذَّب بما جئت به من الحق.

أخرجه البخارى ومسلم.

٤- عن أبى رافع -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:
 الا أَلْفَينَ أحدكم مُتَكِئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى، مما
 الا أَلْفَينَ أحدكم مُتَكِئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى، مما
 اى يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق الأولين إياه وتكذيب الآخرين له.

أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وَجَدْنَا في كتاب الله اتَّبعناه (وإلا فلا)».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه والطحاوي وغيرهم بسند صحيح.

٥- عن المقدام بن معدى كرب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله عنه الله عنه الله عنه رسول الله عنه الله المعلقة:

«ألا إنى أُوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرام فحرَّمُوه، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كلُّ ذى ناب من السباع، ولا لقُطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروه (أ)، فإن لم يقروه، فله أن يُعقبهم بمثل قراه».

رواه أبو داود والتسرمندي والحاكم وصبحته وأحسمت بسند صحيح.

٦ عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله
 عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله

«تَركَتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما (ما تمسكتم بهما) كتاب

⁽۱) أي يُضيفُوه.

الله وسنتى، ولن يتفرّقا حتى يَرِدًا على الحوض".

أخرجه مالك مرسلاً، والحاكم مسندًا وصححه.

ما تَدُلُ عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جداً يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنّه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلا منهما ليس للمؤمن الحيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول وَاللّهُ الله تعالى، وأنه ضلال مبين.

٢- أنه لا يجوز التَّقَدُّم بين يدى الرسول ﷺ كما لا يجوز التَقَدُّم بين يدى الرسول ﷺ كما لا يجوز التَقَدُّم بين يدى الله تعالى، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته ﷺ، قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٥٨):

«أى لا تقولوا حستى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمرًا حستى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضى».

٣- أنَّ التَّـوكي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.

٤ - أن المطيع للرسول ﷺ مُطيع لله تعالى.

٥- وجوب الرَّد والرجوع عند التَّنَازُع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ ، قال ابن القيم (١/٤٥):

«فأمر تعالى بطاعته و طاعة رسوله، وأعاد الفعل (يعني قوله: وأطيعوا الرسول) إعلامًا بأن طاعت تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجَبت طاعته مُطْلَقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يمكن فيه؛ فإنه «أوتى الكتاب ومثله معه»، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقللاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول...» ومن المتّفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦- أن الرَّضَى بالتَّنَارُع، بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام فى نظر الشَّرع لإخفاق المسلمين فى جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم و شوكتهم.

٧- التحذير من مُخَالَفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨- استحقاق المخالفين لأمره رَبِيَكِي الفتنة في الدنيا، والعذاب
 الأليم في الآخرة.

٩- وجوب الاستجابة لدعوة الرسول عَلَيْهِ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

٠١- أن طاعة النبسي ﷺ سبب لدخول الجنة والفور العظيم، وأن معصيته وتَجَاوُز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

۱۱- أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دُعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول رَالِيَّةُ وإلى سنته، لا يستجيبون لذلك، بل يَصُدُّون عنه صدوداً.

١٢- وأن المؤمنين على خلاف المنافقين؛ ف إنّهم إذا دُعُوا إلى التّحاكُم إلى الرسول ﷺ بَادَرُوا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم وقالهم: «سمعنا وأطعنا»، وأنهم بذلك يصيرون مُفْلحين، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

۱۳ - كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتّباعه فيه، كما يجب علينا أنّباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

15 من عَلَيْكِ أُسْوَتُنَا وقُدُوتَنَا في كُلِّ أُمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

10- وأن كلَّ ما نَطَقَ به رسول الله ﷺ مما لـه صلة بالدِّين والأمور الغيبية التي لا تُعرَف بالعقل ولا بالتجربة؛ فهو وحى من الله إليه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦- وأن سنته ﷺ هي بيان لما أُنْزِلَ إليه من القرآن.

١٧- وأن القرآن لا يُغنى عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغنى به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له؛ فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

۱۸ - أن ما حرم رسول الله عَلَيْهُ مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله عَلَيْهُ مما ليس في القرآن؛ فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: «ألا إني أوتبيت القرآن ومثله معه».

19 - أن العِصْمَة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتباب والسنة، وأن ذلك حُكْم مستمر إلى يوم القيامة؛ فلا يجوز التفريق بين كتاب الله و سنة نبيه عليه تسليمًا كثيرًا.

لزوم اتباع السنة على كلِّ جيل في العقائد والأحكام:

أيها الإخوة الكرام هذه النصوص المتقدّمة من الكتاب والسنة كما أنها دلّت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعًا مطلقًا في كل ما جاء به النبي ﷺ، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنًا؛ فإني أُريدُ أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضاً:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدَّعوة إلى يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ ﴾، وقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ [سباً: ٢٨]، وفسره عَيَيْنِهُ بقوله في حديث: «.. وكان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، وبُعثُتُ إلى الناس كَافَّة ». متفق عليه، وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجلٌ من هذه الأمَّة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا

كان من أهل النار». رواه مسلم وابن منده و غيرهما (الصحيحة ١٥٧).

والثانى: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكمًا عمليًا، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابى أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبى أو من صحابى آخر عنه، كان يجب كذلك على التابعى حين يبلغه عن الصحابى، فكما كان لا يجوز للصحابى مثلاً أن يَردُ حديث النبى على النبى على العقيدة بحبجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابى مثله عنه على العقيدة بحبجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابى مثله عنه على العقيدة بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغى أن يستمر الأمر إلى أن يَرثَ الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر يمن الله في عهد التابعين والأثمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى -.

تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلَف من بعدهم خلْف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول تبنّاها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلّدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدّى بدوره إلى الشك في قسم كبيسر منها، ورد قسم آخر منها؛ لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد؛ فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا

الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قـواعدهم وأصولهم، فـما كـان منها موافقًا لقواعـدهم قبلوه، وإلا رفضـوه، وبذلك انقطعت الصلة التامـة بين المسلم وبين النبى وَ النبى وَ الله والله وعاصة عند المتـأخرين منهم؛ فعـادوا جاهلين بالنبى وَ النبى وعقيدته وسيـرته وعبادته، وصيـامه وقيامـه وحجه وأحكامه و فتـاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجـابوك إما بحـديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني، فـإذا اتفق أنه مُخالف لـلحديث الصحيح وذُكروا به لا يذكرون، ولا يقـبلون الرجوع إليـه؛ لشبهـات لا مجـال لذكرها الآن، وكل ذلك سببـه تلك الأصـول والقواعـد المشـار إليها، وسيأتي قريبًا ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادرًا؛ فلا تجد من يفتى فيها على الكتاب والسنة إلا أفرادًا قليلين غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - فيما زعموا - وأما السنة فقد أصبحت عندهم نَسْيًا منسياً، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ الثلاث وأنه كان في عهد النبى عليه المناهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه منزلة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الدَّعى إليه!

غربة السنة عند المتأخرين:

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: «هل تُبْعَثُ الحيوانات. . . ؟ " ونصه:

«قال الإمام الآلوسي في تفسيره: «ليس في هذا الباب - يعنى بعث الحيوانات - نص من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور».

هذا كل ما اعتمده المجيب، وهو شيء عجيب، يدلُّكم على مبلغ إهمال أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرِّح بأن الحيوانات تحشر، ويُقتص لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في "صحيحه": "لَتودنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الساة القرناء». وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ ثُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠].

أصول الخلف التي تركت السنة بسبها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسة واتباعًا؟ وجوابًا عن ذلك أقول:

يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به

عقيدة، وصرَّح بعض الدُّعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه، بل يُحرَم.

الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المُتَّبعة في «أصولها»؛ يحضرني الآن منها ما يلي:

أ- تقديم القياس على خبر الآحاد. (الإعلام ١/٣٢٧، شرح المنار ص ٦٢٣).

ب - رَدُّ خبر الآحاد إذا خالف الأصول . (الإعلام ١/ ٣٢٩، شرح المنار ص ٦٤٦).

ج- رَدُّ الحديث المتضمِّن حُكْمـاً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نَسْخ له، والسنة لا تُنسخ القرآن. (شرح المنار ص ٦٤٧، الإحكام ٢/٢٦).

د - تقديم العام على الخاص عند التعارُض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. (شرح المنار ص ٢٨٩ - ٢٠٤٠). إرشاد الفحول ١٣٨ – ١٣٩ – ١٤٤٠).

هـ - تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح. الثالث: التقليد، واتخاذه مذهبًا ودينًا.

الفصل الثاني بُطْلاَن تقديم القياس وغيره على الحديث

إنّ رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها، مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مُخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المُتقَدِّمة القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتّفق عليه أهل العلم كلهم، بل إنّ جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويُقدِّمُون عليها الحديث الصحيح اتباعًا للكتاب والسنة، كيف لا مع أن الواجب العمل بالحديث، ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به، قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٢/١): «ويجب أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر». وقال العلامة ابن فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر». وقال العلامة ابن فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر». وقال العلامة ابن

"ولم يكن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يُقَدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويُقَدِّمُونَه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب أحمد من ادَّعَى هذا الإجماع، ولم يُسِغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي

أيضًا نص فى «رسالته الجديدة» على أن ما لا يُعلَم فيه بخلاف لا يُقالُ له إجماع . . . ونصوصُ رسول الله على أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع ، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطّلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألة أن يُقدم جهله بالمخالف على النصوص».

وقال ابن القيم أيضًا (٢/ ١٦٤ - ٢٥٥):

اوقد كان السّلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله على برأى أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائنًا من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسبوغون غير الانقياد له على من ضرب له الأمثال، ولا يسبوغون غير الانقياد له على والتسليم، والتسلقي بالسّمع والطّاعة، ولا يخطر بقلوبهم التّوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُوْمِن وَلا مُوْمِنة إِذَا قَيل الله ورَسُولُه أَمْسرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ النَّخِيرَةُ مِن أَمْسرهم ﴾ إذا قيل الله ورسوله أمّسرًا أن يكون لَهُمُ النّجيرة مِن أمسرهم ﴾ لأحدهم: ثبت عن النبي على أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال المخدم: ثبت عن النبي على أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعًا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حُجَّة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لَعَلَم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله على عثل هذا أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله على عثل هذا

الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مُخَالَفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله على وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث؛ فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان».

قلت : وإذا كان هذا حال من يُخَالف السُنَّة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها، إذا كان يعلم أن كثيرًا من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد المُشار إليها، أو التقليد على ما سيأتى في الفصل الرابع؟

سبب الخطأ في تقديمهم القياس وأصولهم على الحديث:

ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظرى؛ إنما هو نظرتهم إلى السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكّهم في ثبوتها من جهة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علمًا بأن القياس قائم على الرأى والاجتهاد، وهو مُعَرَّض للخطأ كما هو معلوم؛ ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدَّم في كلمة الشافعي - رحمه الله -: "لا يَحلُّ القياس والخبرُ موجود»، وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟ وما

أحسن قول الإمام السبكى في صدد المُتَمَذَّهِ بِ بَذَهِ بِ يَجِد حديثًا لم يأخِذ به مذهبه: لم يأخِذ به مذهبه:

﴿ وَالْأُولُى عندى اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدى النبى ﷺ، وقد سمع ذلك منه: أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله، وكل أحد مُكَلَف بحسب فهمه (١).

قلتُ: وهذا يُؤيِّد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذاك الخطأ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأنَّ رسول الله عَلَيْ قد قالها، لم يتفوَّهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مئات الأحاديث الثابتة عن النبي عَلَيْهِ، ولا مُستَنَد لهم في ذلك إلا الرأى والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص في الدين، قال ابن القيم: زيادة في الدين، والنقص منه نقص المذكورين:

«فالأول القياس، والثانى التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص؛ فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول: هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف النص جملة، أو خلاف الأصول، (قال): ونحن نرى أنه كلما اشتد القياس، أو خلاف الأصول، (قال): ونحن نرى أنه كلما اشتد القياس، أو خلاف الأصول، (قال): ونحن نرى أنه كلما اشتد القياس، أو خلاف الأصول، (قال):

⁽۱) رسالة «معنى قول الإمام المطَّلبي: إذا صَحَ الحديث فهو مذهبي». (ص١٠١ج٣ - مجموعة الرسائل المنيرية).

تُوعَلَّل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأى والقياس، فَللَّه كم من سنة صحيحة صريحة قد عُطِّلَت به، وكم من أثر دَرَسَ حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهى، وإلا فلماذا تُرك؟

أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد:

1- حديث قسم الابتداء، وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكرًا، أو ثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يُقسَم بالسوية.

٢- وحديث تغريب الزاني غير المحصن.

٣- وحديث الاشتراط في الحج، وجواز التحلُّل بالشرط.

٤- وحديث المسح على الجوربين.

٥- وحديث أبى هريرة ومعاوية بن الحكم السَّلمي في أن كلام الناسي والجاهل لا يُبطل الصلاة.

٦- وحديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد
 صلى منها ركعة.

٧- وحديث إتمام الصُّوم لمن أكل ناسيًا.

٨- وحديث الصُّوم عن الميت.

٩- وحديث الحج عن المريض المأيوس من برئه.

٠١- وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين.

١١- وحديث قطع يد السارق في ربع دينار.

١٢- وحديث من تزوج امرأة أبيه يُضرب عنقه ويؤخذ ماله.

١٣ - وحديث لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر.

١٤- وحديث لعن الله المُحلَّل والمُحلَّل له.

١٥- وحديث لا نكاح إلا بولى.

١٦- وحديث المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.

١٧ - وحديث أصدقها ولو خاتمًا من حديد.

١٨- وحديث: إباحة لحوم الحيل.

١٩ - وحديث: كل مسكر حرام.

. ٢- وحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

٢١- وحديث المزارعة والمساقاة.

٢٢ - وحديث ذكاة (١) الجنين ذكاة أمه.

٢٣- وحديث: الرهن مركوب ومحلوب.

⁽١) الذكاة: هي الذبح الشرعي،

٢٤- وحديث النهي عن تخليل الخمر.

٥٧- وحديث: لا تُحَرِّمُ المصة والمصتان.

٢٦- وحديث: أنت ومالك لأبيك.

٢٧- وحديث الوضوء من لحوم الإبل.

٢٨- وأحاديث المسح على العمامة.

٢٩- وحديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده.

· ٣- وحديث من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلى تحية المسجد.

٣١- وحديث الصلاة على الغائب.

٣٢- وحديث الجهر بآمين في الصلاة.

٣٣- وحديث جواز رجوع الأب فيما وهب لولده، ولا يرجع غيره.

٣٤- وجديث الخروج إلى السعيد من الغد إذا عُلِم بالعسيد بعد الزوال.

٣٥- وحديث نضح بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

٣٦- وحديث الصلاة على القبر.

٣٧- وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره (١).

⁽١) أي ركوبه إلى المدينة، وكان ذلك أثناء العودة من غزوة خيبر.

- ٣٨- وحديث النهي عن جلود السباع.
- ٣٩- وحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.
 - . ٤ وحديث إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء.
 - ١٤- وحديث الوتر على الراحلة.
 - ۲۶- وحديث كلُّ ذي ناب من السباع حرام.
- ۳۶- وحديث: من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (۱).
- ٤٤ وحديث لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
 ركوعه وسجوده.
- ٥٤ وأحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع
 منه.
 - ٦٦ وأحاديث الاستفتاح في الصلاة.
 - ٧٧- وحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
 - ٨٤ وحديث حمل الصبية في الصلاة.
 - ٩٤ وأحاديث العقيقة.
 - . ٥ وحديث: لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغير إذنك.
 - ١٥- وحديث: إن بلالاً يؤذَّن بليل.
 - ٥٢- وحديث النهى عن صوم يوم الجمعة.

⁽١) يخالف في ذلك المالكية الذين يرون إرسال اليدين.

- ٥٣- وحديث صلاة الكسوف والاستسقاء.
 - ٤٥- وحديث عسب الفحل.
- ٥٥- وحديث المُحْرِم إذا مات لـم يخمـر رأسه ولم يقـرب طيبًا.

قلت: هذه الأحاديث كلها أو جُلّها إلى أضعافها تُركَتُ من أجل القياس أو القواعد التي سبق ذكرها، بعضها عزاها أبن حزم للتاركين للسنة من أجل عمل أهل المدينة، وإليكم أمثلة أخرى من مخالفة هؤلاء للسنة، فمن ذلك مخالفتهم لـ:

- ۱ حدیث قراءته ﷺ بالطور فی (المغرب)، و(بالمرسلات) فی آخر عمره ﷺ.
 - ٢- تأمينه ﷺ بعد الفاتحة.
 - ٣- سجوده عَلَيْهُ في (إذا السماء انشقت).
- ٤ صلاته ﷺ بالناس جالسًا وهم جلوس وراءه، فقالوا: صلاة من صلى كذلك باطلة!
- ٥- حديث أن أب ابكر الصديق رضى الله عنه ابتدأ بالناس الصلاة، فأتى النبى عَلَيْهُ فدخل فجلس إلى جنب أبى بكر رضى الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس. فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلى هكذا بطَلَت صلاته!
- ٦- حديث «جـمع بين الظهر والعصـر» (يعنى في المدينة) في

غير خوف ولا سفر(١).

٧- حديث أنه أتى بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء، فأتبعه إياه ونضحه ولم يغسله.

٨- حديث أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيه بسورة
 (ق) و(اقتربت الساعة).

9- حديث أنه عليه السلام صلى على سهيل بن بينضاء في المسجد.

٠١- حديث أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا. فقالوا: لا يجوز رجمهم!

١١- حديث أنه ﷺ احتجم وهو مُحرم.

١٢ - حديث تطيّبه عَلَيْهُ لحله قبل أن يطوف بالبيت (٢).

١٢- أحاديث التسليمتين في الصلاة.

إلى غير ذلك من الأحاديث التى خالفوا فيها أوامره ﷺ التى لو تتبعها المتتبع لربما بلغت الألوف كما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -.

وقد درسنا مسألة تقديم القياس وغيره على الحديث فيما مضى. فلندرس الآن الأمرين الآخرين على ضوء الكتاب والسنة، والنصوص المتقدِّمة لنتبين منها حقيقتهما، في فصلين اثنين.

⁽۱) هذا حين وجود الحرج كما يدل عليه جواب ابن عباس - رضي الله عنهما -لمن سأله: ما أراد بذلك؟ فقال: أن لا يحرج أمته.

⁽٢) ابن حزم في «الإحكام في اصول الأحكام» (٣/ ١٠٠٠ - ١٠٠٠).

الفصل الثالث الآحاد حُجَّة في العقائد والأحكام

إنَّ القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الأحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المشقدمة من الكتاب والسنة؟ كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاء وتوجب اتباعه عَلَيْكَةً فيها؛ لأنها بلا شك بما يشمله قوله (أمراً) في آية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلا مُؤْمِنَةً إِذَا قَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيَرَةُ مِنْ أُمْرِهُم ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهكذا أمرُه تعالى بإطاعة نبيه وَيُتَلِيُّهُ والنهى عن عصيانه، والتحــذير من مخالفته، وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧]؛ فإن (ما) من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم. وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجـوب الأخذ بحـديث الآحـاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصارًا، وقد استوعبها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهى داخلة فى عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

شبهة وجوابها

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، ويعنون به الظن الراجح طبعًا، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة، ونحن لو سلَّمنا لهم جدلاً بقولهم: (إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن) على إطلاقه؛ فإنا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق؟ وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟!

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلُّون على ذلك بقوله تعالى فى المشركين: ﴿إِنْ يَشَبِعُونَ إِلاَّ الظُّنَّ وَمَا تَهُوكَ الأَنفُسُ ﴾ [النجم: ٢٦]، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِ شَيْشًا ﴾ [النجم: ٢٨]، ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المسركين على اتباعهم الظن، وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به النظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك الذي هو الخرص، فقد والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك الذي هو الخرص، فقد حياء في «النهاية» و«اللسان» وغيرهما من كتب اللغة: «الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتُحققه وتحكم به».

فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخُرُصُونَ ﴾ ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخُرُصُونَ ﴾ [يونس: ٦٦]، فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين.

ولو كان الظن المنعى على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب - كما زعم أولئك المستدلون - لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضًا؛ وذلك لسبين اثنين:

الأول: أن الله أنكره عليهم إنكارًا مُطْلَقًا، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام،

والآخر: أنه تعالى صرَّح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضًا، فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَلا آبَاؤُنَا ﴾ (فهذا عقيدة) ﴿ وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ (وهذا حكم) ﴿ كَذَلِكَ كَذَب الَّذِينَ مِن قَبْلَهِمْ حَتَىٰ ذَاقُوا بَأَسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مَنْ عِلْمٍ فَتَحْرُجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَحْرُصُونَ ﴾ مَن علْمٍ فَتَحْرُجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَحْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ﴿ قُلْ إِنَّ مَنْ عَلْمُ وَالْإِثْمَ وَالْبَعْى بَعْيْرِ الْحَقِ وَأَن تُشْرِكُوا الْفَوَاحِينَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَعْى بَعْيْرِ الْحَقِ وَأَن تُشْرِكُوا اللّه مَا لَمْ يُنزِلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ اللّه مَا لم يُنزِل بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ إللّه مَا لم يُنول به سُلْطَانًا وأَن تَقُولُوا عَلَى اللّه مَا لا تَعْلَمُونَ الأَخذ به إللّه مَا لا تَعْلَمُونَ اللّه عَلَى اللّه مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ إلله مَا لا تعلم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إلا عَول بغير الضول بغير الضول بغير والظن اللغوى المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير والقول بغير

علم، وأنه يُحَرَّمُ الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد، ولا فرق.

وإذا كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام، تدل أيضًا بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضًا، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأثمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر.

بناؤهم عنفيدة «عندم الأخذ بحنديث الآحاد» على الوهم والخيال:

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التى يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث، حتى ولو كان متواتراً عند أهل العلم بالحديث؛ كحديث نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان؛ فإنهم يتسترون بقولهم: (حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة)، وموضع العجب، أن قولهم هذا هو فى نفسه عقيدة، كما قُلْتُ مرةً لبعض من ناظرتهم فى هذه المسألة، وبناءً على ذلك؛ فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيهات؛ فإنهم لا دليل لهم إلا مُجرّد الدعوى، ومثل ذلك مردود فى الاحكام، فكيف فى العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد ذلك مردود فى الاحكام، فكيف فى العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد

فرَّوا من القول بالظن الراجح في العقيدة؛ فوقعوا فيما هو أسوأ منه، وهو قولهم بالظن المرجوح فيها، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٣]! وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقّه بالكتاب والسنة، والاهتداء بنورهما مباشرة، والانشغال عنه بآراء الرجال،

الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة:

إنَّ هناك أدلَّة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة، أرى أنه لا بد من التعرض لذكر بعضها، وبيان وجه دلالتها.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فَرْقَة مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِينَدِرُوا قَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحُذُرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد حض الله تبارك وتعالى المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبى ولله ليتعلّموا منه دينهم، ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصاً بما يُسمّى بالفروع والأحكام، بل هو أعمّ، بل المقطوع به أن يبدأ المعلم والمتعلم بما هو الأهم فالأهم، تعليما وتعلما. ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام، ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد؛ فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى كما حض فيها الطائفة على المتعلم والتفقه عقيدة وأحكاما، حضهم على أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام،

و(الطائفة): في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكمًا لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ حضاً عامًا، معللاً ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعُذْرُونَ ﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: ﴿لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ ﴾، ﴿لَعَلَّهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَّهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَّهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَّهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَهُم يَعْقَلُونَ ﴾، ﴿لَعَلَهُم يَعْقَدُونَ ﴾، فالآية نص في أن خبر الآحاد حُجة في التبليغ عقيدة وأحكامًا.

الدليل الثانى: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم ﴾ [الإسراء: ٣٦] أى لا تَشبعه، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يَقْفُون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية؛ مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات، فلو كانت لا تُفيد علمًا، ولا تُشبت عقيدة، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأثمة الإسلام كلهم قد قَفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مختصر الصواعق - ٢/٣٩٦»، وهذا مما لا يقوله مسلم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبِيَّوا ﴾ [الحجرات: ٦] وفي القراءة الأخرى ﴿ فَتَثْبَتُوا ﴾ فإنها تدُّل على أن العدل إذا جاء بخبر ما: فالحجَّة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت، بل يؤخذ به حالاً ، ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام» (٢/ ٣٩٤):

"وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضًا أن السلف الصالح وأثمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله على كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي "صحيح البخاري": قال رسول الله على عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله على أحديث من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله على على رسول الله على بغير على الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدًا على رسول الله على بغير على علم».

الدليل الرابع: سنة النبي على وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الآحاد إن السنة العملية التي جرى عليها النبي على وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضًا دلالة قاطعة على عدم الشفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حُجَّة قائمة في كل ذلك، وأنا ذاكر الآن بإذن الله بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»

«باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله: ﴿ فَلُولًا نَفُرَ مِن

كُلِّ فَرْقَة مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِينَدُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمُ لَعَلَّهُمْ يَحْدُرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَا فَتَبَيّنُوا ﴾ دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَا فَتَبَيّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد، فإن سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنة».

ثم ساق الإسام البخاري أحاديث مُستَدلاً بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد، والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة ؛ فأسوق بعضًا منها:

الأول: عن مالك بن الحويرث قال:

«أتينا النبي عنده نحوا من سبة الله عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان رسول الله عنده الله عنده الله عنده أنّا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتهنا، سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومُرُوهُم، وصلّوا كما رأيتموني أصلى».

فقد أمر على واحد من هؤلاء الشببة أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يَعُمُ العقيدة، بل هي أولُ ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبرُ الآحاد تقوم به الحجة، لم يكن لهذا الأمر معنى.

⁽۱) جمع شاب.

الثانى: عن أنس بن مالك: أنَّ أهـل اليمن قَدَمُ وا على رسول الله عَلَيْلِهُ فقـالوا: ابعث معنا رجلاً يعلَّمنا السنة والإسـلام. قال: فأخذ بيـد أبى عبيدة فـقال: هذا أمين هذه الأمة. أخرجه مسلم فأخذ بيـد أبى عبيدة فـقال: هذا أمين هذه الأمة. أخرجه مسلم (٧/ ٢٩)، ورواه البخارى مختصراً.

قلت: فلو لم تَقُمُّ الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده. وكذلك يقال في بعثه و إليهم في نوبات مختلفة، أو إلى بلاد منها متفرقة غيرة من الصحابة - رضى الله عنهم - كعلى ابن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، واحاديثهم في «الصحيحين» وغيرهما، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ولي أفرادًا؛ لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله والرسالة» وهذا معنى قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الرسالة» (ص ٢١٤):

الوهو عليه المهم وعليهم وعليهم وعليهم وعليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عددًا، فبعث واحدًا يعرفونه بالصدق».

الثالث: عن عبد الله بن عمر قال:

«بَيْنَا النَّاسَ بِقَبِاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله وقد أُمِر أن يستقبل رسول الله وقد أُمِر أن يستقبل

الكعبة؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». رواه البخاري ومسلم.

فهذا نص على أن الصحابة - رضى الله عنهم - قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعًا عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك، واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى. قال ابن القيم:

«ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكروا على ذلك».

الرابع: عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أُبَي بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر. أخرجه الشيخان مطولًا، والشافعي هكذا مختصرًا، وقال (١٢١٩/٤٤٢):

الشافعي يثبت العقيدة بخبر الواحد:

"فابن عباس مع فقه وورعه يشبت خبر أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءًا من المسلمين، إذ حدَّثه أبى ابن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر».

قلت: وهذا القول من الإمام الشافعي - رحمه الله - دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الأحاد؛ لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر عليه السلام هي مسألة علمية وليست حكمًا عمليًا كما هو بيّن، ويؤيد ذلك أن الإمام - رحمه الله تعالى - عقد فصلاً هامًا في «الرسالة» تحت عنوان «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، (ص ١٠١ - ٢٥٥٤)، وهي أدلّة مُطْلَقَة، أو عَامَّة تشمل بإطلاقها وعمومها أن خبر الواحد حجة في العقيدة أيضًا، وكذلك كلامه عليها عام أيضًا، وختم هذا البحث بقوله:

«وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه (١) السبيل. وكذلك حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان».

وهذا عام أيضًا، وكذلك قوله (ص ٤٥٧):

«ولو جار لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه - بأنه لم يُعلَم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته - جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

⁽١) خبر لم يزل،

عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة مُحُدَثَة:

وبالجملة؛ فأدلة الكتباب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قباطعة - على ما شرحنا - من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديات أو العمليات، وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٢/٢١٤):

"وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعنى العقيدة)، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كــذا وأوجبه ورضــيه دينًا، فشــرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخسبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقَلُ عن أحد منهم البــــــة أنه جـــور الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته. فأين سلف المفرقين بين السبابين؟! نعم سلفهم بعض متأخرى المتكلمين الذين لا عناية لسهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدُّون القلـوب عن الاهتـداء في هذا البـاب بالكتاب والسنة وأقـوال الصحابة، ويحـيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يُعـرَفُ عنهم التفريق بين الأمرين. . وادَّعُوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يُحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمسام من أثمة المسلمين، ولا عن أحسد من الصحابة

والتابعين. . فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاوى باطلة . . كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعات هي المسائل العمكية . (وهذا تفريق باطل أيضًا).

فإن المطلوب من العمليات (١) أمران: العلم والعمل. والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضًا، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمئته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بيل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع؛ فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل، بل هو أصل العمل. وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه؛ فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي عليه غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب؛ من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاة والمعاداة عليه، فيلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً، به تَعْرِفُ حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلَّفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم.

⁽١) في الأصل: ﴿والمطلوب منها أمران ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

فتحرَّر من كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن التفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة المتقدمة على مخالفته، فهو باطل أيضًا من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جدًا تساعد المؤمن على تَفَهَّم الموضوع جيدًا، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينًا.

إفادة كثير من أخبار الآحاد العلم واليقين:

ثم إنّ ما تَقَدُّمَ من السحث وتحقيق القول ببطلان التفريق المذكور، إنما هـو قائم كله على افـتراض صحـة القول بإن خـبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجع، ولا يفيد البقين، والعلم القاطع؛ فينبغى أن يعلم أن ذلك ليس مسلّمًا على إطلاقه، بل فيه تفصيل مــذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكــرُه الآن هو أن خبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كشير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقَّتها الأمة بالقبول؛ ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم يُنتقد عليهما؛ فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به، كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص ٢٨ – ٢٩) ونصره الحافظ ابن كثير فى «مختصره» ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعـه العلاَّمة ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق» (٣/٣/٢)، ومثل له بعدة أحاديث؛ منها حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله على صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى»، وأمثال ذلك. قال ابن القيم (٢/ ٣٧٣):

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة مسحمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف، فهذا مذهب الفقهاء الكيار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة متقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية؛ مثل السيرخسي وأبي بكر الرازى من الحنفية، والشيخ أبى حامد وأبى الطيب والشيخ أبى إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي مـوسى وأبي الخطاب وغـيـرهم من الحنبلية، ومثل أبى إسحاق الإسفرائيني وابن فُورَك وأبى إسحاق النظام من المتكلمين. وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كشرة القائلين به ليتـقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحـجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامـة: أن هذا الذي قاله أبو عمرو بن الصلاح انفرد به عن الجمهور! وعلدهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعـوا درجة صـعدوا إلى السيف الآمـدى، وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني. (قال): وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور: أن تلقي الأمة للخبر تصديقًا وعملاً، إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم، أو مُطْلَق، أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس؛ فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جُرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ؛ فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الحنون بشروطها، فإذا قويت صارت علومًا، وإذا ضعفت صارت طنونًا بشروطها، فإذا قويت صارت علومًا، وإذا ضعفت صارت أوهامًا وخيالات فاسدة. (قال):

واعلم أن جمهور أحاديث البخارى ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبى طاهر السلفى وغيره؛ فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين؛ فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يُعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدق الإأهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث وعدم صدق بالإأهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله علماء المعتنون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال مَتْبُوعيهم،

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص؛ فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلومًا لغيرهم، فضلاً عن أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة».

فساد قياس الخبر الشرعي على الأخبار الأخرى في إفادة العلم:

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (٢/ ٣٦٨):

الفاسد؛ فإنه قاس المخبر عن رسول الله على من جهة القياس الفاسد؛ فإنه قاس المخبر عن رسول الله على بشرع عام للأمة، أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بعد ما بينهما! فإن المخبر عن رسول الله على لام من ذلك إضلال عمدًا أو خطأ، ولم يظهر ما يدل على كذبه، لزم من ذلك إضلال الحلق؛ إذ الكلام في الحبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بحوجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله؛ فإن ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلاً في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة يكون إلا حقًا، فيكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، هذا فيما نخبر يكون إلا حقًا، فيكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، هذا فيما نخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين؛ فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يحبوز أن يكون الخبر الذى تعبّد الله به الأمة، وتعرّف به إلىهم على لسان رسوله على إثبات أسمائه وصفاته كذبًا وباطلاً في نفس الأمر؛ فإنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لا تكون كذبًا وباطلاً، بل لا تكون إلا حقاً في نفس الأمر، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحى يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحى الذي أنزله على رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا عن هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحى الملك عن الله، أظهر من أن يشتبه أحدهما بالآخر، ألا وقد جعل الله على الحق نورًا كنور الشمس يظهر بالإخر، ألا وقد جعل الله على الحق نورًا كنور الشمس يظهر بالميائرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل.

وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة، قال معاذ بن جبل فى قضيته (!): التلق الحق ممن قاله؛ فإن على الحق نوراً ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل، فجوزت على أحاديثه والله التب رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذبًا، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلفة التي توافق أهواءها أن تكون صدقًا فاحتجت بها! المكذوبة المختلفة التي توافق أهواءها أن تكون صدقًا فاحتجت بها!

"وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل، يقيسون خبر الصِّدِيق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوَّى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم؟ وهذا بمنزلة من سوّى بينهم في العلم والدين والفضل. قال (٢/ ٣٧٩):

سبب ادعائهم (عدم إفادة حديث الآحاد العلم) هو جهلهم بالسنة:

فإذا قالوا: أخباره على وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم؛ فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة. (وقال ٢/ ٤٣٢): إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: لم نستفد بها العلم، لم يلزم منه النفي العام على ذلك، وهذا بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له، ولا عالم به! فهو كمن يجد من نفسه وجعًا أو لذة أو حبًا أو بغضًا، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا بغضًا، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا وجدته، ولو كان حقًا لاشتركت أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقرل لِلأَثم المُهدى مالامتُ في الهوى فإن اسطعت الملام لُم

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول عليه واحرص عليه، وتتبعه واجمعه، و(الزم) معرفة أحوال نَقَلَته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أثمتهم، ولو بحيث حصل لهم العلم الضرورى بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينتذ تعلم: هل تفيد أخبار رسول الله عليه العلم أو لا تفيده؟ فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهى لا تفيدك علما، ولو قلت : لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها!».

مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث وجهلهم بالسنة:

أقول: وهذه حقيقة يلمسها كلُّ مُشْتَغِلِ بعلم الحديث متتبع لطرقه وألفاظه، مُطَّلِع على موقف بعض الفقهاء، من بعض رواياته، وأضرب على ذلك مثلين اثنين، أحدهما قديم، والآخر حديث:

 تُركى ألم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث، ويغيّروا رأيهم فيه أنه آحاد، ويضمُّوه إلى الآية ويخصصوها به؟ هذا مع العلم بأن الآية الكريمة المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة!

والآخر: حديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وهو مروى في «الصحيحين» أيضًا، فقد سئلت عنه منذ سنين مشيخة الأزهر، فأجاب أحدهم في مجلة «الرسالة» بأنه حديث آحاد، وأن مدار طرقه على وهب بن منبه وكعب الأحبار.

ومن الغريب أن كل هذه الطرق ليس فيها ذكر مُطلَقًا لوهب وكعب!!

وقد كنتُ كتبت خلاصة للتنبع المشار إليه في صفحتين أرسلتهما إلى «الرسالة» يومنذ، راجيًا أن تنشرهما خدمة للعلم، ولكن لم يُكتُب لهما النشر!

فهذان المثالان من مشات الأمثلة تُبيّن لنا أن الحديث النبوى لم ينل من أهل العلم العناية الواجبة عليهم على اعتبار أنه الأصل الشانى للشريعة الإسلامية، الذى بدونه لا يمكن أبدًا أن يُفْهَمَ الأصلُ الأول فهمًا صحيحًا كما أراده الله تبارك وتعالى؛ فوقعوا بسبب ذلك في هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبي عليه الانحراف المكشوف عن التصديق بها، وهي قطعًا بما جاء به عليه السلام، والله تعالى يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه... ﴾ فأخذوا بعضه وتركوا بعضه! ﴿فما جزاء من يفعل ذلك إلا. ﴾.

والخُلاصة أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله على عند أهل العلم به سواء أكان في العقائد أو الأحكام، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين، أو الظن الغالب على ما سبق بيانه؛ فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة المأمور بها في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهُ وَلَلْ سُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنْ اللّه يَارِكُ وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهُ وَأَنّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤] اللّه يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهُ وَأَنّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤] وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها في مطلع هذه الكلمة التي أرجو الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة أرجو الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة لكتابه، خادمة لسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم تسليمًا.

الفصل الرابع التقليد واتّخاذه مذهبًا ودينًا

حقيقة التقليد والتحذير منه:

إن التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة التي يـقلّد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الهـَـدى، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده. واصطلاحًا هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامى إلى المُفتى، ورجوع القاضى إلى شهادة العدول؛ فإنها قد قامت الحجة في ذلك (١).

وقد أفادنا هذا النص الأصولي أمرين هامين:

الأول: أنَّ التقليد ليس بعلم نافع.

والآخر: أنه وظيفة العامي الجاهل.

ولا بد لبيان حقيقة هذين الأمرين من الوقوف عندهما قليلاً، والنظر إلى كل منهما على ضوء الكتاب والسنة، مستشهدين على ذلك بأقوال الأئمة، ثم نتبع ذلك بالنظر في أحوال المتبعين لهم

⁽۱) ﴿إِرشَادُ الفَحُولُ ۗ ص ٢٣٤، قلت: وينبغى أن يلاحظ أن إخراجه من التقليد (رجوع العامى إلى مفتيه) إنما هو باعتبار الاصطلاح الذى صرّح به، فلا ينافيه أنه هو التقليد بعينه لغة ؛ فتنبه.

بزعمهم، ومدى صحة اتباعهم لأقوالهم.

1- أما أن التقليد ليس بعلم؛ فلأن الله تعالى قذ ذمّه في غير ما آية في القرآن الكريم؛ ولذلك تتابعت كلمات الأثمة المتقدمين على النهى عنه، وقد عقد إمام الأندلس ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في كتابه الجليل «جامع بيان العلم وفضله» بابًا خاصاً في تحقيق ذلك، فقال ما ملخصه (٢/ ٩ / ١ - ١١٤):

"باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع:

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وروى عن حذيفة وغيره قالوا: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم، وقال عدى بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال لي: يــا عدى ألق هذا الوثن من عنقك، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة (براءة) حتى أتى على هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال: قبلت: يا رسول الله، إنَّا لم نتخذهم أربابًا ، قبال: بلي، أليس يُحلُّون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلُّونه، ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرُّمونه؟ فقلت: بلسي، فقال: تلك عبادتهم. وقال عز وجل: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلُكَ فِي قَرْيَة مِن نَّذِيرِ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَو لُو جئتكم بأهدى ممَّا وَجَدتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿ [الزخرف: ٢٣، ٢٢] فيمنعهم الاقتداءُ بآبائهم من قبول الاهتداء فيقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٤]. وقال جل وعز عائبًا لأهل الكفر وذامًّا لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿ وَ قَالُوا وَجَدْنَا وَذَامًّا لَهُمَا عَابِدِينَ ﴾ [الانبياء: ٥٦، ٥٣] ومثل هذا في القرآن كثير من ذمه تقليد الآباء والرؤساء. وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يسمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين (في كونهما اتباعًا) (١) بغير حجة للمقلد؛ كما لو قلّد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلّد آخر في مسألة فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت الآثام فيه».

ثم رُوي عن ابن مسعود أنه كان يقول: «اغد عالمًا أو متعلمًا، ولا تغدُ إمَّعة فيما بين ذلك».

ومن طريق أخرى عنه قال: «كنا ندعو الإمَّعَةَ في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره، وهو فيكم اليوم المحقّبُ دينه الرجال» (٢) يعنى المقلد.

وعن ابن عباس قال: «ويل للأتباع من عثرات العالِم، قيل:

⁽١) لم تكن في الأصل، والكلام يقتضيها.

⁽٢) قال ابن الأثــير: أراد الذي يقلد دينه لكل أحــد، أي يجعل دينه تابعًــا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية، وهو من الإرداف على الحقيبة.

كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله عَلَيْكِ منه، فَيَترك قولَه ذلك، ثم تمضى الأتباع! " ثم قال ابن عبد البر: "وثبت عن النبي رَاكِي أنه قال: «تذهب العلماء، ثم تتخذ الناس رؤوسًا جُهًّالاً، يُسألون، فيفتون بغير علم، فيضلُّون ويُضلُّون ١٤٠١. وهذا كله نفى للتقليد وإبطال له لمن فهسمه وهدى لرشده . . . ولا خلاف بين أثمة الأمصار في فساد التقليد، فأغنى ذلك عن الإكثار» ونقله ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٢٩٨-٢٩٨).

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

«لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التـقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم». (الإعلام ١/١٥).

وكذلك قال السيوطى: «إن المقلد لا يسمى عالمًا»، كـما نقله أبو الحسن السندي الحنفي في أول حاشية على ابن ماجه، وجزم به الشوكاني في «إرشياد الفحول» (ص ٢٣٦) فقال:

﴿إِنْ التقليد جهل وليس بعلم».

وهذا يتفق مع ما جاء في كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء؛ ففسر العلامة ابن الهمام (الجاهل) بالمقلد.

⁽۱) روى نحوه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج في كتابي الروض النضير برقم ١٤٩٥ وسيأتي لفظه قريبًا.

نهى الأئمة عن التقليد:

ومن هنا جاءت أقوال الأئمة المجتهدين تتتابع على النهى الأكيد عن التقليد لهم أو لغيرهم.

١- فقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-:

«لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

«وفى رواية: حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى؛ فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا».

٢- وقال مالك -رحمه الله تعالى-:

«إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيى، فكل ما وافق الكتباب والسنة فخدفوه، وكل منا لم يوافق الكتباب والسنة فاتركوه».

٣- وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-:

«أجمع المسلمون على أن من استبان له سنةٌ عن رسول الله ويُعلِينِهُ لم يحل له أن يدعها لقول أحد». وقال:

«كل مسألة صَعَ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت و فيها الجع عنها في حياتي، وبعد موتى». وقال:

«كل ما قلتُ، فكان عن النبي ﷺ خلاف قبولي مما يصح، فحديث النبي ألله تُقلَّدوني».

٤ - وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى -:

«لا تقلدنی ولا تقلد مالگا ولا الشافعی ولا الأوزاعی ولا الثوری، وخذ من حیث أخذوا»(۱).

واشتهر عنهم أنهم قالوا: "إذا صَحَ الحديث فهو مذهبي إلى غير ذلك من الأقوال المأثورة عنهم، وقد ذكرت نُخبَة طيبة منها في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي عليه» (١)، وفيما ذكرناه كفاية.

العلم هو قول الله ورسوله:

وإذا كان هذا هو شأن التقليد عند العلماء؛ فمعنى ذلك أنه لا يجوز لأهل العلم المتمكنين من معرفة الحق بالدليل أن يتكلموا في الفقه إلا بما جاء في الكتاب والسنة؛ لأن العلم – حق العلم – إنما هو فيسهما، لا في آراء الرجال؛ ولذلك قال الإمام الشافعي في اللرسالة» (ص ٤١ رقم ١٣١ – ١٣٢):

«فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم في منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله». وقال في مكان آخر (ص ٣٩/ ١٢٠):

"ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس».

⁽١) «صفة الصلاة» (ص ٢٣ - ٢٤).

وقال في مكان آخر (ص ٨٠٥/ ١٤٦٧ – ١٤٦٨):

"ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله على أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة، والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها».

وإنَّ من أكبر المصائب التي حَلَّت في خـاصة المسلمين - فضلاً عن عامـتهم - أن أكثـرهم اليوم - وقبل اليـوم منذ قرون - على جهل مطبق بمــا أفادته هذه النصوص من الكتــاب والسنة، والآثار عن الصحابة وأقوال الأثمة من ذُمَّ التقليد وأنه ليس بعلم، وأن العلم إنما هو قبال الله، قبال رسيول الله؛ ولذلك فيإنه لا يكاد يخطر في بال أحدهم أن العلم الممدوح في الكتاب والسنة إنما هو العلم بما جاء فيهما من العقائد والأحكام، وأن العلماء الذين مُدحُوا فيهما إنما هم أهل العلم بما فيهما، وليسوا العارفين بأقوال الأئمة واجتهاداتهم؛ لذلك تراهم حيارى بينها، لا يعرفون الموافق للكتاب والسنة منها من المخالف، وكذلك لا يكاد يدور في خلد أحدهم مطلقًا، حين يقرأ في أحاديث أشراط الساعة مثلاً: "يرفع فيها العلم، ويظهر فيها الجهل (١) أنه يدخل فيه علم المقلد، الذي هو الجهل؛ لأنه لا علم عنده كـما تُقَدُّم عن الأئمـة، وكذلك لا ينتبه مطلقاً إذا سمع قول النبي وَاللَّه الله لا يقبض العلم

⁽١) متفق عليه.

انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»(١) أنهم العلماء بكتاب الله وسنة رسوله فقط. بل طالما سمعنا الكثيرين منهم يوردون هذا الحمديث بمناسبة مموت أحد شهوخ التقليد، وكذلك يسيئون فهم بقية الحديث: «حتى إذا لم يترك عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم (ولفظ البخارى: برأيهم) فنضلوا وأضلوا» فيظنون أن المراد بهم العوام الذين لا علم عندهم بالفقه التقليدي، ولا معرفة لهم بالمذاهب، والحقيقة أنه يدخل في هذا الوصف المقلّدة الذين قنعوا من العلم بمعرفة اجـــتهادات الأئمة، وتقليدهم فــيها على غير بصيــرة، كما سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في كلام ابن عبد البر الأندلسي، ويؤيُّد ما ذكرنا استـدلال العلماء بهـذا الحديث على جـواز خلوًّ الزمان من مُعجتهد على تفصيل مذكور في «فتع الباري» (١٣/ ٢٤٤/)، فقيد أشاروا بذلك إلى أن المقصود بالعلماء فيه: المجتهدون، وبالرؤوس: الجُهَّال المُقَلَّدُن.

والسر في هذا الجهل المطبق إنما هو جهلهم بحقيقة العلم، ومن هو العالم الذي تنصرف إليه الآيات والأحاديث كلما ذكر فيها؛ كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتُوى الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتُوى الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وقوله: ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله يَهِينَ «فضل العالم على العابد

⁽١) متفق عليه.

"باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقًا". وتبعه عليه العلامة الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولى الأبصار» (ص٢٣ - ٢٦)، ثم ذكرا كلاهما تحته بعض الأحاديث والآثار التي تترجم عنه، وختم الفلاني ذلك بقوله:

"قلت: فهذه الأحاديث والآثار مُصرِّحَة بأنَّ اسم العلم إنما يُطلَقُ على ما في كتاب الله، وسنة رسول الله وَالله والإجماع، أو ما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك، عند من يرى ذلك، لا على ما لهج به أهل التقليد والعصبية من حصرِهم العلم على ما دُوِّنَ في كتب الرأى المذهبية، مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية».

وجملةُ القول أن التقليد مذموم؛ لأنه جهل وليس بعلم، وإنما

⁽١) إسناده صحيح كما بيئاه في تخريج (المشكاة - ٢١٣).

⁽۲) إسناده حسن كما هو مبين في تخريج (الترغيب - ۱/۲۶).

العلم الحقيقي هو العلم بالكتاب والسنة، والتفقه بهما. جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل:

وقد يقول قائل: ليس كل أحد يستطيع أن يكون عالما بهذا المعنى، فنقول: نعم هو كذلك، ولكن من الذى ينازع فى ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَكْرِ إِن كُنتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال عَلَي الأنبياء: ٧] ويقول: ﴿فَاسَأَلُ بِه خبيراً ﴾، وقال عَلَي السؤال»، على بجهل: «ألا سألوا حين جهلوا؛ فإنما شفاء العَي السؤال»، على أن البحث لم يكن فى تحديد من يستطيع ذلك، ومن لا يستطيع، أن البحث لم يكن فى تحديد من يستطيع ذلك، ومن لا يستطيع، بل سياق الكلام يدل أنه منصب على الخاصة الذين يُظنُ أنهم من أهل العلم، ويظن أن فى إمكانهم معرفة المسائل، أو بعضها على الأقل بالدليل، وهم فى الحقيقة علماء بأقوال المذهب، جهلاء بالكتاب والسنة؛ فالسؤال غير وارد أصلاً، لا سيما وقد ذكرت في مَطلّع هذا الفصل أن النص الأصولي المذكور أفادنا أمرين هامين:

الأول: أن التقليد ليس بعلم نافع، وقد بينت ذلك بما فيه مُقنع إن شاء الله.

والأمر الآخر: أنه وظيفة العامى الجاهل، فخرج به العالم المتمكن من معرفة الأدلة، وأنه هو الذى ليس التقليد وظيفته وإنما الاجتهاد، وهذا مما يوضحه شرح الأمر الآخر، فأقول: قال ابن عبد البرعقب ما سبق نقله عنه مُلَخَصاً:

الوهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجّة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة. والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وانهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لا وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لا يقى بعرفته بالقبلة إذا أُشْكِلَت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا يصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عله، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لا يجوز للعامة الفُتيا، وذلك - والله أعلم - يختلف المعانى التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

على أننى أرى أن إطلاق الكلام في العامّي، وأنه لا بد له من التقليد، لا يخلو من شيء؛ لانك إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حُجّة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بُلّغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله على التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يُكلّف الله نفسا إلا وسعها،

وسيأتى ما يؤيد هذا من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في آخر هذه الكلمة. كما أن العالم نفسه قد يَضْطَرُ أحيانًا إلى التقليد في بعض المسائل، حين لا يظفر فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجد فيها سوى قول من هو أعلم منه فيقلده اضطرارًا، كما صنع الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في بعض المسائل؛ ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- (٣٤٤/٢):

"وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب؛ فإن التقليد إنما يباح للمُضْطَرِّ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكَّى؛ فإن الأصل ألاَّ يقبل قول الغير إلا بدليل، فجعل المقلّدة حال الضرورة رأس أموالهم!».

مُحَاربة المذهبيين للاجتهاد وإيجابهم التقليد على كل أحد:

إذا تبين هذا فقد بقى علينا البحث فيما وعدنا به فيما سبق من النظر في أحوال المتبعين للأثمة بزعمهم، ومدى صحة اتباعهم لأقوالهم، فأقول:

إن موقف جماهير المشايخ المقلّدين منذ عصور، موقف غريب جداً؛ لأنهم في الوقت الذي يدّعُون أنهم ليسوا أهلا للرجوع إلى الكتاب والسنة في فهم الأحكام، وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة، تراهم لا يرضون أن يُسْتَبُوا إلى الجهل، وهو مُقْتَضَى أقوال علمائهم، بل نراهم قد خرجوا عن تقليدهم في كثير من

أصولهم، وجاءوا بقواعد من عندهم - وما كان لهم ذلك وهم يدعون التقليد - ولا سيما وهي مُخالفةٌ لنصوص الكتاب والسنة، وهم إنما جاءوا بها ليفرضوا على أنفسهم تقليد الأئمة في فروعهم، خلاقًا لأوامرهم السابقة الذكر، فقد ادَّعَوا «أنَّ المجتهد المطلق قد فُقدَ»، (١) واشتهر عندهم أن باب الاجتهاد قد أُغُلقَ بعد القرن الرابع الهجرى، وقد ذكر نحوه ابن عابدين في حاشيته القرن الرابع الهجرى، وقد ذكر نحوه ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٥١)، وبذلك منعوا المسلمين من التفقه بالكتاب والسنة، وأوجبوا عليهم التقليد لأحد الأثمة الأربعة، كما قال في المجوهرة»:

وواجب تقليد كُ حَبْرِ منهم كنا حكى القوم بلفظ يُفهم واحترق (٢)، وأكّدُوا ذلك وادّعَوا أن علم الحديث والفقه نضج واحترق (٢)، وأكّدُوا ذلك وأحكموه بقول أبى الحسن الكرخى: «كل آية تُخَالفُ ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ» (٣)؛ ولذلك فمهما جئتهم بآية أو حديث استجازوا لأنفسهم رد ذلك فورًا، دون أن يفكروا في دلالتهما وهل هما فعملاً مخالفان للمذهب، وأجابوك بقولهم: أأنت أعلم أم المذهب؛ وأجابوك بقولهم: أأنت أعلم أم المذهب؟!.

مخالفة المذهبيين لأئمتهم في التعصب لهم وفرض تقليدهم:

فهم بمثل هذه القواعد التي ابتدعوها على خلاف ما أوصاهم به

⁽١) «الدر المختار» (١/ ٥٥ - حاشية).

⁽٢ و٣) «الدر المختار» (١/ ٥٥ - حاشية).

أثم تهم، قد مكّنوا للتقليد في صدورهم وصدور طلبة العلم كلهم، وصد بذلك عن التفقه بالكتاب والسنة، وصار الفقه في عرفهم هو فهم أقوال العلماء الواردة في كتبهم، ثم لم يقتعوا بهذا كله، بل دعوا إلى التعصب للمذهب، بمثل قول بعضهم: "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا؟ قلنا وجوبًا: مذهبنا صواب يحتمل الحطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبًا: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا»!(١).

ومع أن هذه الأقوال ونحبوها مما لم نذكره، لم يقل بها أحد من الأثمة المتبوعين، بل هم أعلم وأتقى لله تعالى من أن يتفوهوا بها؛ فهى ظاهرة البطلان من وجهين:

الأول: أنها مخالفة للكتاب والسنة في نصوصهما الكثيرة التي تأمر بأن لا يقول الإنسان إلا بعلم؛ كقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾، وقد عَلَمْتَ أن العلم الحق إنما هو ما جاء في القرآن والسنة، فأين فيهما ما يَدُلُّ على ما ذكروه؟!

والآخر: أنهم يَدَّعون التقليد، والمقلِّد حُبِجَّت قول إمامه كما هو معروف مِن كـتبهم، فأين ذلك في كلام إمامهم؟ وحاشاهم مِن ذلك.

⁽١) «تاريخ التشريع الإسلامي» للعلامة الخضري (ص ٣٣٢).

كثرة الخلاف في المقلدين وقلته في أهل الحديث:

ومن عرف هذا عرف السبب في بقاء طوائف المُقلِدين على تفرقهم المشين طيلة هذه القرون الطويلة، حتى أفتى جمهورهم بعطلان الصلاة أو كراهتها وراء المخالف في المذهب، بل منع بعضهم الحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية، وأجاز آخر ذلك لكن دون العكس؛ مُعَلِّلاً ذلك بقوله: «تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب»! كأن الله تعالى، لم يخاطبهم بقوله: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْد مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَاتُ ﴾ [آل عمران: عنال: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْب بِمَا لَدَيْهِم فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ قال ابن القيم -رحمه الله- (١/٤١٣): فرحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ قال ابن القيم -رحمه الله- (١/٤١٣):

و «الزبر: الكتب؛ أي كل فرقة صنفوا كتبًا أخذوا بها وعملوا بها، ودعوا إليها، دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء».

أقول: ولعل هذه الكتب هي التي أشار إليها عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- فيما رواه عنه عمرو بن قيس السكوني قال: «خرجت مع أبي في الوفد إلى معاوية، فَسَمِعْتُ رجلاً يحدِّث الناس، يقول:

«إن من أشراط الساعة أن ترفع الأشرار، وتوضع الأخيار (١)، وأن يخزن الفعل والعمل، ويظهر القول، وأن يقرأ بالمثناة في القوم، ليس فيهم من يغيّرها أو ينكرها».

⁽١) أي: يعلى الناس منزلة الأشرار، ويخفضون منزلة الأخسار، كما هو مشاهد اليوم.

فعيل: ومنا المثناة؟ قنال: ما اكتتب سنوي كنتاب الله عنز وجل»(۱).

وكأنه لذلك كان الإمام أحمد رحمه الله - حرصًا منه على إخلاص الاتباع للكتاب والسنة - يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع و الرأى (٢)؛ خشية إيشار الناس لها على الكتاب والسنة، كما فعل المقلّدة تمامًا؛ فإنهم يُؤثرُونَ مذهبهم على الكتاب والسنة عند الاختلاف، ويجعلونه معياراً عليهما كما تقدّم عن الكرخى، وكان الواجب اتباع الكتاب والسنة، كما تقضى بذلك الأدلة المتقدمة منهما، وكما توجب ذلك عليهم أقوال أثمتهم، وأن ينضموا إلى من كان الكتاب والسنة معه من المذاهب وأن ينضموا إلى من كان الكتاب والسنة معه من المذاهب الأخرى، ولكنهم مع الأسف الشديد ظلوا مختلفين متنازعين؛ ولذلك قال ابن القيم (٢/ ٣٣٣) وقد ذكر قوله ﷺ: "وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتى...»:

وهذا ذُمُّ للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، الذين فرقوا الدين وصيَّروا أهله شيعًا؛ كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتَذُمُّ من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنهم ملةً أخرى

⁽۱) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٥ - ٥٥٥) وقال: الصحيح الإسنادا ووافقه الذهبى وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنه من الأمور الغيبية التي لا تقال بمجرد الرأى، لا سيما وقد رفعه بعض الرواة عنده، وصححه أيضاً.

⁽۲) ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ۱۹۲).

سواهم، ويدأبون ويكدحون في الردّ عليهم، ويقولون: «كتبهم» و اكتبنا و (أئمتهم و (أئمتنا) و (مذهبهم و (مذهبنا)! هذا والنبي واحد، والقرآن واحد، والرب واحد؛ فالواجب على الجرميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول وَيُعْلِينًا ولا يجعلوا معه من يكون أقوالُه كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أرباباً من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسـوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف، وإن لم يعدم من الأرض؛ ولهذا تجد أقل الناس اختلافًا أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقًا وأقل اختلافًا منهم؛ لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من رد الحق مُرَجَ عليه أمره واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرِ مُربِحٍ ﴾ [ق:٥].

وقال أيضاً (٢/ ٣٤٧):

"ونحن لا نَدَّعى أن الله فَرَضَ على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين، دقه وجله، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تَقَدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على

لسان رسول الله ﷺ، من نصب رجل واحد، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمـته، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن ينضم إلى ذلك أنه [يعنى الرجل المقلّد] لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله، وهذا مع تَضَمّنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول على الله بغير علم، فيه الإخبار عمن خالفه - وإن كان أعلم منه - أنه غير مصيب للكتاب والسنة، ويقول: متبوعي هو المصيب، أو يقول: كالاهما مصيب للكتاب والسنة - وقد تعارضت أقوالهما - فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة ومتناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال، وليس له في نفس الأمر حكم معين؛ فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يُخَطِّئ من خـالف متبوعه، ولا بدله من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه!

إذا عُرِفَ هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتقى، ثم العمل به؛ فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه؛ مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفى عليه؛ فهو فيه أُسُوة أمثاله ممن عدا الرسول، فكلُّ أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرجه ذلك عن كونه من قد خفي عليه بعض ما جاء به، ولم يخرجه ذلك عن كونه من

اهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه». اخطار التقليد وآثاره السيئة على المسلمين:

أيها الإخوة الكرام، إنَّ خَطَرَ التقليد وآثاره السيئة في أمتنا لأكبر من أن يمكن لنا بيانه في مثل هذه العُجَالَة، وهناك كتب خاصة تولَّت تفصيل القول في ذلك، فيمكن لمن شاء المزيد من البيان أن يرجع إليها، وإنما كان الغرض فيها بيان أنه سبب أو لعله السبب الأكبر من الأسباب الكثيرة التي صرَفَت المسلمين عن اتباع الكتاب والسنة، والتعصب لهما دون الرجال المقلَّدين؛ فيإن طوائف المقلَّدين جعلوا التقليد أمرًا واجبًا - كما سمعت - ودينًا متبعوز لأحد بعد القرن الرابع الخروج عنه، ومن خرج عنه ينبز بشتي الألقاب، وشنت عليه حروب شعواء، ولم يسلم من ينبز بشتي الألقاب، وشنت عليه حروب شعواء، ولم يسلم من اتهامه بما ليس فيه، كما يعلم ذلك كل من اطلع على بعض الرسائل المؤلَّفة في هذا الصدد من الفريقين.

وإذا كان كثيرٌ من الناس اليوم لا دراسة لهم في الفقه المسمَّى بالفقه المقارن، تلك الدراسة التي تكشف للباحث فيها المتمكن منها مبلغ ابتعاد المقلدين عن اتباع الكتاب والسنة، بل وعن تقليد الأثمة أنفسهم، تعصبُّا منهم لمذهبهم، وفيهم بعض الدكاترة الذين يتولون تدريس هذه المادة! إذا كان الأمر كذلك، فبحسب المرع منهم أن يتذكّر تلك الأحاديث التي سبق أن ذكرتها في الفصلين الأولين - وهي قلٌ من جلٌ من الأحاديث التي تبلغ الألوف-

يجد أن طوائف المقلدين قد أعرضُوا عنها؛ تديُّنَا بالتنقليد، وتعصبًا لغير المعصوم!.

وقد ساق العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين" ثلاثًا وسبعين مثالاً من السُّنِ الصَّحِيحَة الصريحة التي رُدَّت من المقلدين، مع الكلام عليها مُفَصَلاً ومناقشتهم فيها مُنَاقَشة علمية هادئة، وفي أولها أمثلة من السنن التي ردوها من العقيدة؛ كمسألة علو الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه؛ وتأكيداً لذلك أقول:

جاء في كتاب "إيقاظ الهمم" للشيخ الفلائي -رحمه الله (ص ٩٩): أنَّ العَلاَّمة المحقق أبن دقيق العيد -رحمه الله تعالى - قد جمع المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الائمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً في مُجَلَّد فَ ضَخْم، وذكر في أوله:

«أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتُها؛ لئلا يعزوها إليهم، فيكذبوا عليهم».

واجب الشباب المسلم المثقف اليوم:

وختامًا أيا الأخوة: لست أريد من كلمتى هذه أن أحملكم على أن تكونوا جميعاً أثمة مجهندين، وفقهاء محقّقين - وإن كان ذلك يسرنى كما يسركم - إذ أن ذلك غير ممكن عادةً؛ لضرورة

اختلاف الاختصاصات، وتعاون المتخصصين بعضهم مع بعض، وإنما أردت منها أمرين اثنين:

الأول: أن تتنبهوا لأمر خفي على كشير من الشهاب المؤمن المثقف اليوم فضلاً عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا قيه بقـضل جهود وكتابات بعـض الكتاب الإسلاميين؛ مــثل سيد قطب -رحـمـه الله تعـالي- والعـلامـة المودودي -حـفظه الله-وغيرهما، أن حق التشريع إنما هو لله تعـالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشــر أو الهيئات، وهو مــا عبّروا عنه پــ «الحاكــمية لله تعالى "؛ وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة، أقول في الوقت هذا نفسه فإن كثيرًا من هؤلاء الشباب لم يستنبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى، لا فسرق فيهما بين كون البشسر المتبّع من دون الله مسلماً أخطأ في حكم من أحكام الله، أو كافراً نصب نفسه مشرّعًا مع الله، وبين كونه عالما او جاهلاً، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى؛ فهذا الذي أردت لكم أن تتنبهوا له وأذكّركم به، ﴿ فَإِنَّ الذَّكْرَىٰ تَنفَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] فقد سمعت كثيرا منهم يخطب بكل حـماسة وغيرة إسلامية محمودة؛ ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره، بينما هناك في نفوس الكثيرين منَّا ما ينافي المبدأ المذكور،

ومن الميسور تغييره، لا ننبه المسلمين عليه ولا نذكرهم به، ألا وهو التدين بالتقليد، وردُّ نصوص الكتاب والسنة به؛ فهذا الخطيب المتحمس نفسه لو نبهته إلى مخالفة منه وقعت لآية أو حديث، ركن فورًا إلى الاحتجاج بالمذهب دون أن يتنبه - مع الأسف الشديد- أنه بعمله هذا ينقض ذلك المبدأ العظيم الذي دعا الناس إليه! والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله ورَسُولِه لِيَحْكُم بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولُتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ والنور: [٥] فكان عليه أن يبادر إلى التسليم بما سمع من الـذكر والنور: [٥] فكان عليه أن يبادر إلى التسليم بما سمع من الـذكر والنور: الله هو العلم، ولا يلجأ إلى التقليد؛ لأنه هو الجهل.

والأمر الآخر: أن تحققوا في نفوسكم مرتبة واجبة ممكنة ميسرة لكل مسلم ولو بقدر، هي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق التي لا ينهض بها إلا خواص الرجال، وهي مرتبة اتباع الرسول على وإفراده بذلك، كل منكم حسب طاقته، فكما أنكم توحدون الله تعالى في عبادتكم، فكذلك تفردون رسول الله عققون عملاً شهادة فمعبودكم واحد، ومتبوعكم واحد، وبذلك تحققون عملاً شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

 القواعد التي وضعت بأراء بعض الرجال واجتهاداتهم، وهم غير مجتهدين؛ فيصدكم ذلك عن الاتباع، ولا تقلدوا بشرًا مهما علا وسما، تؤثرون قوله على قول رسول الله على المناه ا

واعلموا أنكم بذلك فقط - لا بغيره - تحققون علمًا وعملاً البدأ القائل: «لا إله إلا الله منهج حياة» و«الحاكمية لله وجده تبارك وتعالى». وبدون ذلك يستحيل أن نوجد «الجيل القرآنى الفريد» الذى - هو وحده - يستطيع أن ينشىء «المجتمع المسلم وخصائصه» وبالتالى الدولة المسلمة المنشودة، مصداقًا للحكمة الصادقة التى قالها أحد الدُّعَاة الإسلاميين الكبار -رحمه الله تعالى-: «أقيموا دولة الإسلام فى قلوبكم، تقم لكم على أرضكم»، وعسى أن يكون ذلك قريبًا.

﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا استجيبُوا لله وللرسول إذا دَعَاكُم لما يُحييكُم، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون ﴾. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

带带带带

	*	

الفهرس

الصفحة	الموضوع
(Y £ - T)	قدمة وتعريفات وفوائد حديثية
(ma-ro)	لفصل الأول: وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها مخالفتها الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي عليه في كل
۲۸	شنی ع در
40	تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها
**	أصول الخلف التي تركت السنة بسببها
(EN-M9)	لفصل الثاني: بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث
	أمتلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت
24	بتلك القواعد
	الفصل الثالث: حديث الآحاد حجة في العقائد
(V £ 4)	والأحكام بسيسين بالمستنان المستنان المس
	الأدلة على وجـوب الأخذ بحديث الآحاد في
٥٣	العقيدة
7 7	إفادة كثير من أخبار الآحاد العلم واليقين

	فساد قياس الخبر الشرعى على الأخبار الأخرى
70	في إفادة العلم
	مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث
7.1	وجهلهم بالسنة
(44-41)	الفصل الرابع: التقليد واتخاذه مذهبًا ودينًا
٧٦	حقيقة التقليد والتحذير منه
٧٦	العلم هو قول الله ورسوله
۸.	جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل
	محاربة المذهبيين للاجتهاد وإيجابهم للتقليد على
۸X	كل أحد
	كشرة الخلاف في المقلدين وقلتمه في أهل
٨٥	الحاليث
۹.	واجب الشباب المسلم المثقف اليوم